

الإحصاء القانوني

الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

مفهوم الحالة المدنية

الحالة المدنية نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

أهم قضايا الحالة المدنية

- التصريح بالازدياد؛
- التصريح بالوفاة؛
- تصحيح أو إلغاء رسوم الحالة المدنية؛
- مسطرة التصريح بازدياد ووفاة المغاربة المقيمين بالخارج.

الأحكام التصريحية

التصريح بازدياد مولود داخل الأجل القانوني

حدد قانون الحالة المدنية أجل التصريح بالولادة في 30 يوما من تاريخ الازدياد لدى مكتب الحالة المدنية يمكن الازدياد.

التصريح بازدياد مولود خارج الأجل القانوني

في حالة عدم التصريح بالولادة داخل أجل 30 يوما من تاريخ الازدياد، وجب تقديم طلب أمام المحكمة الابتدائية يمكن الازدياد من أجل الحصول على حكم تصريحي بالولادة مرفق بالوثائق التالية:

- رسم الزواج أو الطلاق عند الاقتضاء؛

- شهادة الولادة؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأبوين؛

- شهادة عدم التسجيل تسلم من مكتب الحالة المدنية الذي وقعت بدائرتة الولادة؛

- أداء الرسم القضائي.

التصريح بالوفاة داخل الأجل القانوني

يتعين التصريح بالوفاة لدى مكتب الحالة المدنية داخل أجل 30 يوما من حدوثها.

التصريح بالوفاة خارج الأجل القانوني

عدم التصريح بالوفاة داخل أجل 30 يوما من تاريخ الوفاة يفرض تقديم طلب ممن له المصلحة إلى المحكمة التي وقعت بدائرتة نفوذها الوفاة بهدف استصدار حكم تصريحي بالوفاة.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- شهادة تثبت الوفاة؛

- وثيقة تفيد عدم تسجيل الوفاة تسلم من مكتب

الحالة المدنية يمكن الوفاة؛

- نسخة من رسم ولادة المتوفي؛

- شهادة عدم التسجيل؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتوفي؛

- أداء الرسم القضائي.

مهام النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية

التصريح بالازدياد

يصرح وكيل الملك بالولادة في حالة ما إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع .

يتقدم وكيل الملك بطلب إلى المحكمة المختصة بإلغاء رسم الولادة الذي تم تسجيله أكثر من مرة. لوكيل الملك أن يتقدم بطلب لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل تسجيل ولادة لم يتم التصريح بها داخل الأجل القانوني.

التصريح بالوفاة

يتقدم وكيل الملك بطلب لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل تسجيل وفاة لم يتم التصريح بها داخل الأجل القانوني.

لوكيل الملك أن يتقدم بطلب تسجيل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه في سجلات الحالة المدنية بناء على مقرر قضائي بالوفاة حائز لقوة الأمر المقضي به.

إصلاح الأخطاء المادية والجوهرية

تعريف الأخطاء المادية

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين:
- إذا تم إغفال تضمين بيان برسم الحالة المدنية، صرح به المعني بالأمر



قضايا الحالة المدنية

- التصريح بالازدياد
- التصريح بالوفاة
- تصحيح أو إلغاء رسوم الحالة المدنية
- إجراءات التصريح بالازدياد أو وفاة المغاربة المقيمين بالخارج
- تغيير الأسماء الشخصية

📍 زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، الرباط

📍 Section 16, Hay Riyad, Rabat

🌐 www.pmp.ma

☎ Tél : (+212) 05.37.71.88.99

العائلي (فيما يخص الأخطاء المادية المتعلقة بتاريخ الازدياد).
بيت وكيل الملك في الطلب داخل أجل أقصاه 15 يوماً.
فيإذا رفض منح الإذن لإصلاح الخطأ المادي يحق لمن يعنيه
الأمر تقديم طلب أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

تصحيح الأخطاء الجوهرية برسوم الحالة المدنية

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأ جوهري في الحالات التالية :
- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به
في حينه؛
- إذا تبين أن بياناً من البيانات المضمنة بالرسم مخالف
للواقع؛

- إذا سجل الرسم تسجيلاً مكرراً؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوعة قانوناً.

تغيير الأسماء الشخصية

يمكن للمعني بالأمر تقديم طلب بإصلاح الاسم الشخصي
أمام المحكمة التي ازداد بها مرفقاً بما يلي:
- الرسم موضوع إصلاح الاسم الشخصي المضمن به؛
- كناش الحالة المدنية؛
- شهادة المطابقة؛
- لا يمكن تغيير الأسماء العائلية والشخصية الأجنبية من
طرف المحكمة وإنما يتم ذلك بموجب مرسوم من اللجنة
العليا بوزارة الداخلية.

- إذا تم تضمين الرسم، بيانات على خلاف ما تم التصريح
به، وما عزز به من وثائق.
يختص وكيل الملك بمنح الإذن أو رفضه في إصلاح الأخطاء
المادية العالقة برسوم الحالة المدنية داخل المملكة.
يختص وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
بمنح الإذن أو رفضه بخصوص الأخطاء المادية بالنسبة للرسم
المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

الوثائق المطلوبة لإصلاح الأخطاء المادية

- طلب مؤشّر عليه من طرف ضابط الحالة المدنية
للمكتب المسجل به الرسم يوجه إلى وكيل الملك لدى
المحكمة الابتدائية المختصة؛
- نسخة من الرسم المراد إصلاحه؛
- شهادة تثبت الخطأ صادرة عن ضابط الحالة المدنية
للمكتب المسجل به الرسم؛
- الوثيقة المثبتة للإصلاح المراد إدخاله.
ولكون أغلب الإصلاحات تتمحور حول الأخطاء المادية
المتعلقة ببيانات الأب أو تاريخ الازدياد فإنه يتعين إرفاق
الطلب بما يلي:
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأب + الدفتر العائلي
(فيما يخص الأخطاء المادية المتعلقة ببيانات الأب)؛
- نسخة كاملة من رسم الولادة + الدفتر العائلي أو
عقد الزواج؛
(فيما يخص الأخطاء المادية المتعلقة ببيانات الأم)؛
- شهادة الولادة أو مسودة التصريح بالولادة مدعومة
بالوثائق الإدارية التي تحمل التاريخ المطلوب إضافة للدفتر